

منها بحيث لا يبقا منها الا ما وقع له صرفا او غبطة
 كتقل خراجه مع قلة ريعه ولا يشتري له مثل
 هذا او غبطة نحو جارية باكثر من ثمن مثله
 وهو يحد مثله باقل او خير منه بذلك الثمن
 وكذا في جوع اصله في هبته ولو يثبت المثل ودخول
 همد في الغبطة ظاهر اذ هي لغة حسن الحال وافق
 القفال في ضيعة يتيم بيتا اصل خراجها ماله ان لوليه
 يبيعها ولو بدت لم لانها المصلحة واخذ منه الا ذرعي
 ان له بيع كل ما خيف هلاله بدون ثمن مثله
 للضرورة والمحق بذلك ما لو غلب على ظنه غيبه لغير
ظاهر ويندر ابد على صلته ونقبة كتبها والذي
 فسرها به ما قال الامام وضابط تلك الزيادة
 ان لا يستهين بها العقاب بالنسبة لشرف الفقار
 والحق به التنبه في الاداء المعددة للقنية من صفر
 وغيره وبقنية امواله لا بد فيها ايص من حاجة او غبطة
 لكن تكفي حاجة يسيرة وزرع قليل بل حتى في التوسع
 جوان يبعه ما لا يعد للقنية ولم ينجح اليه بدون
 ربح وحاجة ان يبعه بقية مصلحة ويبحث بالاسمي
 ان مال التجار كذلك قال بل لو اربح البيع باقل من
 راس المال يشتري بالثمن ما هو مظنة الزرع جاز
نع له صوغ حلي لموليه وهو مظنة
 وان

وان نقصت قيمته وجزئيه وصيغ ثيابا تقطعها
 وكل ما يربح في تكاثرها او بقايتها اي مما تقتضيه
 المصلحة اللابقية بها وما يربح سوا ذلك الاصل
 وهو ما صرفوا به والوصي والقيم كما يحتمل غير واحد
 وجرى عليه ابو نزرعة فقال والظاهر ان
 للقيم سراجها زعماد كما من غير اذن القاضي
 فيقع لها ويقبل قوله فيه اذ لم يكذب به ولو لم
 يخط طعامة بطعام موليه حيث كانت المصلحة
 للوفيه ويظهر ضبطها بان تكون كلقته مع الاجماع
 اقل منها مع الانفراد ويكون المالا ان متساويين
 حلا او يشبهه او مال الوفا اجل وله الضافة والاطعام
 منه حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا اخلط
 اطعمه اتمام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه **وله**
بيع ماله بعروض ونسيئة للمصلحة كزرع
 وضوف من نهب **واذا باع نسيئة** اشترط
 يسار المشتري وعدم التثا ومن لازمها عدم
 ما طلبه وزيادة على النقد تليق بالنسيئة و
 قصر الاجل عرفا **والشهم** وجوب **باع البيع** **وارتضا**
 وجوب الرضا به اي بالثمن رهنا وفيما يقع عن
 ملاء المشتري بموجب على ما قاله الامام
 واقضاه كلاما وقال السبكي لا استثنى

Copyrighted material